وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة التى يتم إصدارها بدءًا من تاريخ العمل بهذا القرار وفق نظام تاريخ الاستحقاق (Record Date) وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند فى اليوم السابق على يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما تم إصداره من سندات الخزانة قبل تاريخ العمل بهذا القرار فيتم خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية (Prorata Tempris) ، وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق (Record Date) .

(المـادة الثانيـة)

يُلغـــى قـــرار وزيـــر الماليـــة رقـــم ٦٤٦ لـــسنة ٢٠٢٠ المـــشار إليـــه اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١

(المـادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار فـــى الوقـــائع المـــصرية ، ويعمـــل بـــه مـــن ٢٠٢١/١٠/١ ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية من هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢٩

وزير المالية

د/ محمد معيط